

٢/٣) انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصاديات وغيرها ،  
التي تعرقل تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان  
والشعوب المستعمرة في رؤسيا الجنوبية  
وناميبيا وفي سائر اقاليم الواقعة تحت السيطرة  
الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على  
الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري  
في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في البند المعنون "انشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصاديات وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في رؤسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر اقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢)،

وانه يتضمن في اعتبارها الاجزاء المتصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا (٣)،

وانه تشير الى قرارها ١٥١٤ (٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بهذه البند ،

وانه تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان اقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه اقاليم من ضروب الاساءة ،

وانه تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ الاعلان ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر اقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه اقاليم ، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وانه تلاحظ بقلق عميق استمرار الدول الاستعمارية ودول معينة في تجاهيل مقررات الامم

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣

(Rev.1) A/31/23 ، الفصل الرابع .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤ (Rev.1) A/31/24 .

المتحدة ذات الصلة بهذا البند ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، ووجه خاص عدم تنفيذها لقرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (٥ - ٢٥) المؤمن في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، و ٣٩٨ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، اللذين دعت الجمعية فيهما الدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء المشاريع القائمة في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، والمملوكة لمواطنيها أو للأشخاص الاعتناء بالخاصمين لولايتهما ، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير ، والى منع أي استثمارات جديدة تضر بتلك المصالح ،

وأذ تدین تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكتسب أرباح هائلة وعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية ما يضر بمصالح السكان ، لا سيط في الجنوب الافريقي ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمنيتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وأذ تدین بشدة الدعم الذى ما زال يتلقاه نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ونظام الأقلية العنصرى غير الشرعى في روديسيَا الجنوبية من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتبعون معهم ما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم ناميبيا الدولى ولاقلهم روديسيا الجنوبية (زمبابوى) غير المتتمتع بالحكم الذاتى ، وفي زيادة ترسیخ سيطرتهم غير الشرعية والعنصرية على هذين الأقليمين ،

وأذ تشعر بقلق عميق ازاء نمو استثمارات رأس المال الاجنبى في انتاج اليورانيوم والمعدات العسكرية ، وزاء نطاق التعاون النووي وال العسكري بين نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا وبين بعض الدول الغربية ودول أخرى ، وخاصة اسرائيل ، وجمهوريةmania الاتحادية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، بتزويدها نظام بريطانيا بالمعدات والتكنولوجيا ، مما يزيد من قدرته النووية والعسكرية ، ويقوم دليلا على دعم المصالح الأجنبية المكثف لاستمرار الاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعى لناميبيا ، وكذلك لنمو جنوب افريقيا ذاتها كدولة نووية وعسكرية ،

وأذ تشعر بالقلق لأن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، ومنها أقاليم منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقوقهم في ثروات بلادهم ، وزاء استمرار فقدان سكان تلك الأقاليم لملكية الأرض نتيجة عدم رغبة الدول القائمة بدارتها في تقييد بيع الأراضي للأجانب ،

وأذ تدرك استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأى العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، الذي يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؟

٢ - وتعلن مرة أخرى أن أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محظوظة تحترم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والسلطية على حقوق وصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؟

٣ - ويؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصاديات والمالية وغيرها ، الساملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة بالجنوب الأفريقي ، إنما تشكل عقبة رئيسية تفرض الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمنع أهلها الأصليين بمواردها الطبيعية ، وذلك باستغلالها واستنزافها للموارد الطبيعية لتلك الأقاليم واستمرارها في تدليس الأرباح إليها ثلاثة واعادتها إلى بلدانها الأصلية واستخدامها هذه الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسیخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم ؟

٤ - وتدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصاديات وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرقل الجهد الرامي إلى استئصال الاستعمار ، والفصل العنصري ، والتعييز العنصري ؟

٥ - وتدين الحكومات التي تواصل مساندة أو معاونة المصالح الأجنبية ، الاقتصاديات وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية الأقاليم المذكورة ، منتهكة بذلك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، ومعرقلة التنفيذ الكامل والسريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٤١ (١٥ - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بتلك الأقاليم ؟

٦ - وتدين بشدة التعاون في المجالين النووي وال العسكري بين نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا وبين جمهورية البلدان التي ما فتئت تزود هذا النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية والعسكرية ، وخاصة إسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشطلية والولايات المتحدة ، عاملة بذلك على زيادة قدرة هذا النظام النووية والعسكرية وتدعى جميع الحكومات ، وخاصة إسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، إلى الامتناع عن امداد نظام الأقلية العنصرية في جنوب أفريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بتسهيلات تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؟

٧ - وتدعو من جديد جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير شريعية أو ادارية أو غيرها تجاه موالنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتهما ، الذين يملكون ويدبرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في أفريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، إلى اتخاذ تلك التدابير لانهاء تلك المشاريع ، ومنع أي استثمارات جديدة تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ؟

٨ - وتدين جميع الحكومات التي تنتهك الجرائم الالزامية المفروضة من قبل مجلس الأمن على نظام الأقلية العنصرية غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الأعضاء عن تنفيذ تلك الجرائم ، مما يخالف الالتزامات التي تتضطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؟

٩ - وترجو من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانها تقدم الاموال وغيرها من اشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؟

١٠ - وتدعى من جديد جميع الدول الى وقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، ولا متناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا أو غيرها يخصها ، مما قد يدعم استمراراحتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؟

١١ - وتدين بشدة نظام الأقلية المعنصرى في جنوب افريقيا الذي يواصل ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وخرقا سافرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، التعاون مع نظام الأقلية المعنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبي ، وتدعو تلك الحكومة إلى الكف فورا عن جميع أشكال التعاون مع نظام الأقلية المعنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبي ؛

١٢ - وتدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلية في منظمة الأمم المتحدة إلى أن تعمد ، مع مراعاة ما يتصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (٤٠٦-٣٢٠) المؤرخ في ١١ ايار / مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية ٣٢٨ (٢٩-٤٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تؤمن ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستمرة على مواردها الطبيعية ؟

١٣ - وتدعو الدول القائمة بالادارة الى الفاء كل نظام تميزى وجائر للأجور يكون عموما به في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل اقليم على جميع السكان دون أي تمييز ؟

١٤ - وترجو من الأمين العام القيام ، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة اعلامية واسعة وستمرة ، بغية اعلام الرأى العام العالمي بالحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية ، واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية ؟

١٥ - وترجو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة موالة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عنها في دورتها الثانية والثلاثين .